عقوبة المهاجر غير النظامي في القانون الليبي

خالد محمد محمد عبد الجواد
الأكاديمية الليبية مصراتة، ليبيا
Khaled.abdujawad@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2025/06/31، وقبلت بتاريخ 2025/08/12، ونشرت بتاريخ 2025/08/12

الكلمات المفتاحية:
العقوبة، القانون الليبي، الهجرة غير المشروعة، أحكام العقاب.

الملخص

هدف هذا البحث إلى التعرف على فاعلية العقوبة في القانون رقم (19) لسنة 2010، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة؛ للحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية، وقد تناول البحث مفهوم الهجرة غير النظامية بالإضافة إلى تعريفها وفقاً للقانون الليبي، وأبعادها السياسية والأمنية، كما تناول أحكام العقاب للمهاجر غير النظامي وإبعاد الأجنبي عن الأراضي الليبية، ومعاملة الجاني في حالة إبلاغه عن الجريمة، واعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل أحكام العقاب الخاصة بالمهاجر غير النظامي في القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

وأظهرت نتائج البحث أن المشرّع الليبي صاغ أحكام العقاب الخاصة بالمهاجر غير النظامي بأحكام عقابية بين الغرامة والحبس والإبعاد، والعقوبة بالسجن على المهاجر غير النظامي في حالة دخوله إلى الأراضي الليبية بتأشيرة دخول مزوّرة لم ينص عليه القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، حيث تركها للنص العقابي بقانون العقوبات الليبي، وأن القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة قد أغفل بعض المواضيع المرتبطة بالمهاجر، ومنها شروع المهاجر غير النظامي في الجريمة؛ وتوصّل البحث إلى أنه يجب على المشرّع الليبي إعادة النظر في صياغة القانون للحد من هذه الظاهرة.

مقدمة:

إن ظاهرة الهجرة غير النظامية مسّت العديد من دول العالم سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ومنها ليبيا. ونظراً لطبيعة الرقعة الجغرافية والموقع الاستراتيجي لليبيا، والظروف السياسية والأمنية وخصوصاً بعد سنة 2011م ساهمت بشكل أو بآخر في تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية، وتعتبر دولة ليبيا من الدول التي اهتمت بقوانين الهجرة، وكان أول تشريع قانوني صدر سنة 1953م، بشأن المهاجرة، وفي سنة 1962م أصدر المشرّع الليبي القانون رقم (17) لسنة 1962م بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، ثم القانون رقم (6) لسنة 1987م وتعديلاته بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وأخيراً القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، والتعريف بالهجرة غير النظامية وأبعادها.

وسوف يقوم الباحث بتحليل أحكام العقاب والإبعاد، ومعاملة الجاني في حالة إبلاغه عن الجريمة، واقتراح بعض التعديلات على القانون بشأن العقاب، يمكن أن تكون أكثر فاعلية للحدّ من الجريمة.

1. إشكالية البحث:

نظراً لمخاطر الهجرة غير النظامية، ولتفاقم آثارها وتسارع وتيرتها بشكل كبير، فإنها ارتقت إلى صدارة الاهتمامات الإقليمية والدولية؛ حيث أصبح موضوع الهجرة غير النظامية من المسائل الرئيسة التي تدعو للقلق في عدد متزايد من الدول.

ويمكن أن تتلخص إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ما فاعلية العقوبة في التشريع الليبي للحد من الهجرة غير النظامية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نتطرّق إلى الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :

أ- ما مدى مساهمة التشريعات الليبية للحد من هذه الظاهرة؟

ب- هل هناك تمييز بين المهاجر غير النظامي وطالب اللجوء الإنساني أو السياسي؟

ج- هل عقوبة المهاجر غير النظامي تتناسب مع طبيعة الفعل وهل التشريعات الليبية تعرف بوضوح الهجرة غير النظامية؟ وهل تعاقب على الدخول غير القانوني فقط أم تشمل البقاء أو العمل بدون تصريح من الجهة المختصة؟ وهل نظم المشرع الليبي مسألة الابعاد عن الأراضي الليبية؟

2. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التالي:

أ- التعرّف على فاعلية العقوبة في القانون رقم (19) لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة للحد منها.

ب- تقديم مجموعة من التوصيات للجهات التشريعية بإعادة النظر في القوانين الخاصة بمكافحة الهجرة غير النظامية .

3. أهمية البحث:

تتجلّى أهمية الدراسة في كونها تنصب على أحد الموضوعات التي تؤرَق بال المجتمع الدولي والوطني على حد سواء، وذلك بسبب تنامي حجم ظاهرة الهجرة غير النظامية، وتزايد مخاطرها وأضرارها التي تلحق ببعض الدول (دول المصدر أو المنشأ ودول المقصد ودول العبور). كما تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة الهجرة غير النظامية، وتأثيرها على فعالية الإجراءات والقوانين الليبية، والمتمثلة في القانون رقم (19) لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة للحد منها، بالإضافة إلى توضيح مكامن القوة والضعف في القانون رقم (19) لسنة 2010م. كما أن هذه الدراسة تساهم في فاعلية العقوبة بالقانون للحد من الهجرة غير النظامية.

4. منهج البحث:

يعتبر منهج الدراسة النهج والأسلوب الذي يمكن من خلاله التعرّف على أهداف الدراسة، ويمكن من خلالها التوصّل إلى نتائج الدراسة بنفس النهج الذي تسير عليه. ونظراً لتعدد جوانب ظاهرة الهجرة غير النظامية. ولكي نقوم بالإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وهو المناسب لنوع البحث، وكذلك المنهج القانوني لمعرفة النصوص القانونية التي أصدرها المشرّع الليبي، لإثراء موضوع البحث، ومحاولة الإلمام بجانب العقاب وفق التشريعات الليبية.

5. حدود البحث:

يرتكز هذا البحث على الحدود الزمانية والموضوعية :

- **الحدود الزمانية:** تمثلت في الفترة الممتدة من تاريخ صدور القانون رقم (19) لسنة 2010 إلى سنة 2024؛ لتوفّر البيانات والمعلومات الكافية عن هذه الفترة كنموذج للتعاطي مع هذه الظاهرة.
- **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة على مدى ملائمة التشريعات الليبية لمكافحة الهجرة غير النظامية من حيث العقوبة وفق التشريعات الليبية، ومن خلال القانون رقم (19) لسنة 2010، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، للحد منها .

6. مفهوم ظاهرة الهجرة غير النظامية:

تتعدد وتتنوع مفاهيم الهجرة غير النظامية منها الهجرة غير الشرعية والهجرة السرية، والهجرة غير القانونية، والهجرة غير المشروعة، وهذا إلى جانب تشابك مظاهرها وتعدد تداعياتها. فمفهوم الهجرة غير النظامية هو إطار شامل لكل هذه الحالات التي تترتب عنها هذه الظاهرة، والتي تعني بوجه عام حركة الأفراد وتنقلاتهم بطريقة سرية بين الدول بالمخالفة للقوانين.

ونظراً لتعدد التسميات كما ذكرنا آنفاً، كان من الواجب علينا تحديد مفهوم هذه الظاهرة في اللغة العربية، وتعريفها في القانون الليبي.

1.6 تعريف الهجرة غير النظامية:

الهجرة لغة تأتي من اسم فعل، هجر يهجر هجراً وهجراناً، يقال هجر المكان أي تركه، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى، ومفارقة البلد إلى غيره (بن يعقوب، ص495). وفي القرآن الكريم سورة النساء الآية (24) (وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).

كما تعرّف الهجرة وفقاً لعلم السكان بأنها " ظاهرة جغرافية تعني انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، ثم ينتج عن ذلك تغيّر مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد أو الجماعة (عبد المؤمن، ص 23).

أما التعريف الإحصائي للهجرة فإنه " يعتبر كل حركة من خلال الحدود الدولية ما عدا الحركات السياحية تدخل ضمن إحصائيات الهجرة، فإذا كانت هذه الحركة لمدة سنة فأكثر تحسب هجرة دائمة، وإن كانت أقل من سنة تعتبر هجرة مؤقتة" (القصير، ص105).

2.6 الهجرة غير النظامية في القانون الليبي:

الهجرة غير النظامية في معناها العام "هي التسلّل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية، وتتحوّل فيما بعد إلى غير نظامية، وهو ما يعرف بالإقامة غير النظامية". ووفق القانون الليبي رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، فإنه يعتبر مهاجراً غير شرعي "كل من دخل أراضي ليبيا أو أقام بها بدون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها، أو العبور إلى دولة أخرى" (المادة 1 من القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة).

7. أبعاد الهجرة غير النظامية:

يقصد بأبعاد الهجرة غير النظامية السياسية والأمنية، ما وصلت إليه الهجرة غير النظامية في المجتمعات المصدرة والمستقبلة من قضايا مؤثرة سواء بالسلب أو الإيجاب في المجتمع على الأصعدة سالفة الذكر بعد أن تتم الهجرة غير النظامية، وسوف نتطرّق في هذا المبحث عن الأبعاد السياسية والأمنية للهجرة غير النظامية.

1.7 الأبعاد السياسية للهجرة غير النظامية:

تتضح الأبعاد السياسية للهجرة غير النظامية في تعامل الغرب، أو الدول المستقبلة للمهاجرين مع قضية الهجرة بانتقائية غريبة، فتعمل بكل قوة على هجرة العقول، بينما ترفض هجرة العمالة حتى المهاجرين لأسباب إنسانية، ويمارس الغرب ازدواجية المعايير ضدهم، أما مسألة الترحيب بهجرة رأس المال، ورفض العمالة غير المدرّبة فهو أمر مرحّب به، وعلي دول الجنوب أن تفتح ذراعيها للمستثمر الأجنبي، وأن تقمع بقوة المهاجرين من أرضها أو عبر أرضها، وإن لم تفعل فذلك يهدّد الأمن القومي، ولهذا زجَّ بقضية الهجرة غير النظامية في المحافل الدولية على أنها قضية أمنية، وليست قضية تنموية بالدرجة الأولي، فعدم استقرار بيئة الديمقراطية وتردّي بيئة حقوق الإنسان، وكذلك عدم الاستقرار السياسي، كل هذا لم يسهم في توقّف تدفق المهاجرين غير النظاميين إلى الهجرة باتجاه الضفة الأخرى لغرب المتوسط.

وتأتى زيادة أهمية التعاون الدولي في هذا المجال؛ بسبب التحوّل الخطير في سياسات بعض الدول المتقدمة تجاه قضية الهجرة، وخصوصاً من الدول الأوروبية لاسيّما المطلة على جنوب المتوسط. ليتضح سياسياً تعامل دول الشمال مع قضية الهجرة من جانب مصالحها فقط، دون النظر إلى مصالح الدول المصدّرة للمهاجرين، ويلاحظ الناظر إلى قضية الهجرة من زاوية أمنية أنها تتجه إلى تبنّي سياسات الهجرة المنتقاة التي تجذب أصحاب المهارات والعقول من المهاجرين، وترفض غيرهم من العمالة العادية، دون أن تراعي أثر ذلك في التنمية في بلدان الجنوب المصدرة للهجرة، حيث أنشئت معسكرات لتجميع المهاجرين في دول عبورهم إليها، مع تشديد الإجراءات الأمنية وإنشاء الحواجز الحدودية، وكلها إجراءات أمنية قد تخفق في الحد من الهجرة غير النظامية. ولكنها بطبيعة الحال أتاحت للأوضاع السياسية أن تؤدي دوراً مهماً في بقاء أو دفع الكفاءات والأفراد إلى الهجرة خارج الوطن؛ لغياب الديمقراطية أو انعدام الحرية والكبت، إنها ظروف تسهم في الاستقرار السياسي في كثير من الأحيان على حساب التطوّر التنموي الشامل، ولا تسهم في خلق مناخ علمي وعملي مناسب للكفاءة العلمية. (علوي، ص37)

2.7 الأبعاد الأمنية للهجرة غير النظامية:

"تعدُّ ظاهرة الهجرة غير النظامية في شمال أفريقيا من إحدى القضايا الأكثر مركزية في المسائل الأمنية الجديدة بالنسبة للاتحاد الأوروبي. كما أن المجهودات التي تبذلها دول العبور ودول المقصد؛ للتصدي إلى هذه الظاهرة يكلّفها أموالاً طائلة، بالإضافة إلى المخاطر الأمنية التي يشكّلها هؤلاء المهاجرين والعصابات الإجرامية القائمة على ذلك. فدول العبور تعاني من إشكاليات متعددة نتيجة لهذه الظاهرة، وخاصة على الصعيد الأمني، فقد ارتفعت بها معدلات الجريمة" (زامونة، ص227).

8. أحكام العقاب الخاصة بالمهاجر غير النظامي:

نـصَّ المشـرّع الليبـي مـن خـلال القـانون رقـم (19) لسـنة 2010م، بشـأن مكافحـة الهجـرة غيـر المشـروعة علـى مجموعـة مـن الأحكـام العقابيـة التـي يتعـيّن توقيعهـا علـى مرتكبـي جريمـة الهجـرة غيـر النظاميـة، أو على من ساعده في القيام بذلك، وتتراوح هذه الأحكام العقابية بين الغرامة، والحبس والسجن.

كمـا نـصَّ علـى إبعـاد الأجنبـي كتـدبير وقـائي، ونـص كـذلك علـى المصـادرة التـي قـد تكـون عقوبـة، وقـد تكون تدبيراً وقائياً مالياً .

ونصّ أيضاً على بعض ظروف التشديد بالنسبة لمن يساعد الأجنبي على ارتكاب هذه الجريمة، وبيّن كذلك كيفية معاملة الجاني في حالة تعدّد الجرائم، حيث نصَّ المشرّع الليبي على عقوبتي الحبس مع الشغل، والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار ليبي، على سبيل التخيير كجزاءين للأجنبي في حال ارتكابه لجريمة الهجرة غير النظامية، ونص أيضاً على إبعاده من الأراضي الليبية بعد تنفيذه للعقوبة السابقة، وذلك بالمادة السادسة من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، بقوله "يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل، أو بغرامةٍ لا تزيد على ألف دينار ليبي، وفى جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الدولة الليبية بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها".

أولاً: عقوبة الحبس مع الشغل:

يقتضـي تنفيـذ هـذه العقوبـة تشـغيل المهـاجر غيـر النظـامي (المحكـوم عليـه بهـا) داخـل السـجون أو خارجهـا فـي الأعمـال التـي تعيّنهـا لـوائح السـجون، ولـيس لـه الحـق فـي أن يطلـب تشـغيله خـارج السـجون، إلا إذا كانـت مـدة العقوبـة المحكـوم بهـا لـم تتجـاوز سـتة أشـهر، ولـم ينص الحكم علـى حرمانـه مـن هـذا الخيـار. (المـادة 23 مـن قـانون العقوبات الليبي)

ثانياً: عقوبة الغرامة :

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدّر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروشٍ بأي حال من الأحوال. (المادة 26 من قانون العقوبات الليبي)

وقد قرّر المشرع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ألف دينار ليبي، على سبيل التخيير مع عقوبة الحبس، وليس الإضافة إليها، وذلك في حق الأجنبي مرتكب جريمة الهجرة غير النظامية.

والغرامة (المادة 17 من قانون العقوبات الليبي) هي عقوبةٌ أصليةٌ في الجنح، سواء وردت لوحدها أو بالإضافة إلى عقوبة الحبس، على سبيل الوجوب أو التخيير، التي حدّدت العقوبات الأصلية، وعدّت من بينها الغرامة، التي عرّفت الجنح (المادة 54 من قانون العقوبات الليبي) بأنها الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على شهر، أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات.

وعلى هذا فإن السلوك الذى يأتيه الأجنبي، وهو الدخول غير النظامي إلى الأراضي الليبية، أو البقاء فيها بطريقة غير نظامية هو جنحة، ويتعيّن إحالتها إلى المحكمة الجزئية، إلا إذا شكّل سلوكه هذا جنايةً تطبيقاً لنصٍ آخر، كدخوله إلى ليبيا أو خروجه منها بوثائق سفرٍ أو هويةٍ مزوّرة، هذا فيما يخص بالتشريعات الجنائية، والتي تخالف بروتوكول الأمم

المتحدة التي تنص على التزوير ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وهذا الأمر مستحسن، لأن إدراج التزوير إذا لم يتمكن المزوّر من استخدام التزوير في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، والجدير بالملاحظة هنا وجود احتمالية عدم التمكن من فرض عقوبة جريمة التزوير على الفاعل، إلى جانب العقوبة المقرّرة لجريمة تهريب المهاجرين إذا كان ارتكاب الجريمتين يهدف إلى تحقيق غرض واحد، وبالتالي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد، وليس عقوبة الجريمتين معاً، وذلك لوجود ترابط وثيق بينهما لا يقبل الفصل .

ثالثاً: الإبعاد :

الإبعاد تدبير وقائي شخصي ينطبق على الأجنبي دون المواطن، وقد نظَّم المشرّع الليبي مسألة إبعاد الأجنبي عن أرض الدولة التي نصّت على أنه (على القاضي أن يأمر بإبعاد كل أجنبي يصدر ضده الحكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أعوام، كما يجوز إبعاد الأجنبي في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، وتطبّق على الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة من السلطات الإدارية). (الفقرة الفرعية 4 من الفقرة 2 من المادة 144، والمادة 158 عقوبات)

والقانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة لم يخالف نص المادة (158 عقوبات) حيث وفقاً للمادة (6) يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي ليبيا بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها، وهذا ما قضت به محكمة مصراتة الإبتدائية دائرة الهجرة غير الشرعية، (حيث حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين أمورو أوستن وآخرين (نيجيريين الجنسية)، ومعاقبتهم بالغرامة خمسمائة دينار عن كل تهمة لكل واحد منهم، وبإبعادهم عن الأراضي الليبية مجرد تنفيذها لهذا الحكم عن الجريمة دخول وإقامة في ليبيا دون إذن الجهات المختصة وبلا مصاريف جنائية) في القضية رقم 2023/55 بتاريخ 2023/12/05، وكذلك في القضية رقم (2024/64) هجرة بتاريخ 2024/12/10 (حكمت حضورياً بإدانة المتهمين أن فاصوك أوليا، وفاروق أولى أولى (نيجريين الجنسية) بالحبس مع الشغل لمدة شهرين عن تهمة الدخول دون إذن من الجهات المختصة، وبتغريم كل واحد منهما مبلغ خمسمائة دينار عن تهمة الإقامة في ليبيا بدون إذن من الجهات المختصة، وبلا مصاريف جنائية، ويبعدان عن الأراضي الليبية عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها في حقهما).

والإبعاد هنا أمر وجوبي بحكم القانون، كما أنه وجوبي بحكم الواقع في بعض الأحيان، ذلك لأن عدم إبعاده وبقاءه في الإقليم بعد انقضاء العقوبة أمر غير مقبول، لأن بقاءه يعتبر جريمة بحكم دخوله غير النظامي، وذلك لأن سلوك المهاجر يعد من الجرائم المستمرة، وبالتالي فالإبعاد للمهاجر غير النظامي الأجنبي مسألة إلزامية سواء كان ذلك بحكم القانون أو الواقع.

1.8 أحكام العقاب المشتركة بين المهاجر غير النظامي، وبين الشريك بالمساعدة:

قرّر المشرّع الليبي أحكاماً جزائية تنطبق على الأجنبي (المهاجر غير النظامي)، وشريكه بالمساعدة، وهذه الأحكام الجزائية تتمثل في نصه على المصادرة كجزاءٍ لمكافحة الهجرة غير النظامية، وكيفية معاملة الجاني (الفاعل أو الشريك بالمساعدة) في حالة تعدّد الجرائم، وفى حالة إبلاغه عن الجريمة.

أولاً: نوع المصادرة المنصوص عليها بقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة:

المصادرة بوصفها جزاءً جنائياً هي إجراءٌ، الغرض منه تجريد شخص من ملكية مالٍ أو من حيازة شيء معيّن له صلةٌ بجريمةٍ وقعت أو يُخشى وقوعها، وإضافته إلى ملك الدولة، قهراً عن صاحبه وبدون مقابل.

وهي تنقسم إلى قسمين: مصادرةٌ كعقوبة، وهي التي ترد على شيء مشروع التداول في ذاته، باعتبارها تستهدف إيلام الجاني وزجره، حتى لا يعود إلى إساءة استخدام هذا الشيء مستقبلاً، ومصادرة كتدبير، وهي التي ترد على شيء محظور التداول في ذاته، فتهدف إلى سحبه من دائرة التعامل، نظراً لما يشكّله التعامل فيه من خطرٍ يهدد النظام العام في المجتمع. (العربي 1، ص7)

ويمكن القول بأن المشرَّع الليبي قد قصد بنص المادة (10) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة مصادرة النوع الأول من الأموال، أي المشروعة التداول، بدليل أنه اعترف بحقوق الغير حسن النية عليها، بقوله " ... إلا إذا ثبتت ملكيتها للغير حسن النية"، فهو لم يجز مصادرتها إذا كانت مملوكةٌ لهذا الغير، وهذه سمةٌ من سمات المصادرة كعقوبةٍ وليست كتدبير.

غير أن هذا لا يعني إهمال مصادرة النوع الثاني من الأشياء، وهي ذات التداول المحظور بالنسبة للكافة، وإنما مصادرتها واجبة الأعمال إذا توافرت شروطها، تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادتين. (المواد 164،163 من قانون العقوبات الليبي)

وتكون المصادرة جوازية في حالة الحكم بالعقوبة أو العفو القضائي بالنسبة للأشياء التالية- :

أ- الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة.

ب- الأشياء التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها، أو التصرّف فيها جريمة، ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية.

وبطبيعة الحال فإن الأحكام السابقة لا تنطبق إذا كان مالك الشيء شخصاً لا يد له في الجريمة .

والمشرع الليبي أقرَّ تدبير المصادرة في القانون رقم (19) لسنة 2010م، بصورة موسعة، بحيث لحقت المصادرة كافة الأموال المتعلقة بهذه الجريمة النقدية منها والعينية، والمستخدمة فيها والمحصلة منها، أوفى أي صورة كانت عليها هذه الأموال، حيث نصت المادة (2/10) من هذا القانون: (وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة، ولو مُوّهت أو بُدّلت أو حُوّلت إلى مصادر مشروعة، كما يُحكم بمصادرة وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستعملة، أو التي كانت مُعدةً للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا ثبتت ملكيتها للغير حسن النية).

والمصادرة هنا وجوبية حتى لوسائل النقل والأشياء والأدوات التي كانت معدة للاستعمال بمعنى الأمر بالمصادرة، ولو كان الفعل في مرحلة الشروع أو في المرحلة التحضيرية للجريمة والتشديد هنا في مرحله، إذ إن الأموال في هذه الجريمة عصب التنظيم والسلاح الذي يستمر به في الوجود، كما أن هذه الأموال تعتبر في الأساس الهدف من ارتكاب جرائم الهجرة غير النظامية. (الإدريسي، ص112)

ثانياً: معاملة الجاني في حالة إبلاغه عن الجريمة:

نصّ المشرّع الليبي على إعفاء الجاني من العقوبات إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة، وذلك تشجيعاً منه للجناة، حتى لا يرتكبوا الجريمة أو على الأقل حتى يدلوا بمعلومات تحدّ من آثارها، أو تؤدي إلى اكتشافها، وذلك بقوله (يُعفي من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلوماتٍ مكّنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها، أو أدّت إلى الحدّ من آثارها، أو اكتشاف مرتكبيها، أو القبض عليهم). (المادة 8 من القانون رقم 19 لسنة 2010)

ويُستفاد من هذا النص أن الإبلاغ عن الجريمة نوعان: إبلاغ عنها قبل ارتكابها، وإبلاغ عنها بعد ارتكابها، وفى الحالتين يُشترط أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى نتيجة، كي يستفيد منه المبلّغ ويعفى من العقاب.

والنتيجة أو الأثر الذي ينبغي أن يترتب على الإبلاغ في الحالة الأولى هو أن تؤدي المعلومات التي يتقدم بها المبلّغ إلى الجهات المختصة إلى اكتشاف الجريمة، وفي الحالة الثانية يشترط أن تؤدّي هذه المعلومات إلى الحد من آثار هذه الجريمة، كأن تتمكّن السلطات من إنقاذ المهاجرين غير النظاميين الذين غرقت قواربهم في مياه البحر، بسبب الرياح العاتية، أو أن تؤّدي إلى اكتشاف مرتكبيها أو بعضهم أو القبض عليهم.

وغنيٌ عن البيان القول بأن: هذا المانع من العقاب يقتصر أثره على من توافر بحقه من الجناة فقط، إذ لا يستفيد منه غيره، باعتباره من الأسباب الشخصية التي تتعلّق بالمبلّغ ذاته لا بغيره، والتي تعفي من العقاب فقط ولا تبيح الفعل، والفرق بين الأمرين ظاهر وواضح. (الرازقي، ص163)

ثالثاً: معاملة الجاني في حالة تعدّد الجرائم:

التعدّد قد يكون معنوياً، وقد يكون حقيقياً، وكلا النوعين مُتصورٌ توافره في حق المهاجر غير الشرعي، وفي حق من ساعده على ارتكاب جريمة الهجرة غير النظامية. ولبيان حكم النوعين من التعدد في حق المهاجر غير الشرعي ومساعده، يتعين تقسيم هذه الفقرة إلى فقرتين فرعيتين على النحو الآتي:

أ- معاملة الجاني في حالة التعدّد المعنوي:

قد يتوافر هذا النوع من التعدّد في حق المهاجر غير النظامي، وقد يتوافر في حق من ساعده على ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة الحالة الأولى دخول المهاجر غير النظامي بوثائق سفرٍ مزوّرة، حيث يشكّل فعله هذا جريمة الهجرة غير النظامية المعاقب عليها بالمادة (6) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، ويشكّل في ذات الوقت جناية استعمال الوثائق المزورة المعاقب عليها بالمادة (347 عقوبات) .

ولم يبيّن المشرع الليبي حكم هذه الحالة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، الأمر الذي يُفترض معه تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة (76/أ عقوبات)، والتي تقضي بوجوب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وهي في هذا الفرض جناية استعمال الوثائق المزوّرة المعاقب عليها بالسجن مدةً لا تتجاوز خمس سنوات شريطة ألَّا يكون قد اشترك في تزويرها مع علمه بذلك. (العربي 2، ص236)

هذا عن التعدد الصوري في حق المهاجر غير النظامي، أما عن صورة هذا التعدّد في حق من اشترك معه بالمساعدة في ارتكاب جريمة الهجرة غير النظامية، فمثالها إعداد وثيقة سفرٍ مزوّرة للأجنبي، حتى يدخل بها الأراضي

الليبية، أو يستعملها في الخروج منها حيث ينطبق على هذا الفعل الفقرة (د) من المادة (2) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، وينطبق عليه في ذات الوقت نص المادة (350 عقوبات) التي تُجرّم تزوير جوازات السفر.

وبإعمال بالمادة (76/أ عقوبات) يتعين تطبيق نص المادة الأخيرة؛ لأنها تعاقب على هذه الجريمة بصورةٍ مستقلةٍ بالسجن مدةً لا تتجاوز خمس سنوات، في حين أن قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة يعاقب عليها بالحبس مدةً لا تزيد على سنة، وبغرامةٍ لا تقل عن خمسة آلاف دينارٍ ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ليبي. هذا إذا لم يتوافر في الجريمة ظرفٌ من ظروف التشديد المنصوص عليها بالمادتين (4،5) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، فإذا توافر أي منها، فإن المادتين المشار إليهما هما الأولي بالتطبيق، باعتبارهما يقرران عقوباتٍ أشد من العقوبة المنصوص عليها بالمادة (350 عقوبات) المشار إليها .

ب- معاملة الجاني في حالة التعدّد الحقيقي:

من المتُصور أن تعدّد الجرائم تعدداً حقيقياً في حق المهاجر غير النظامي، ومن المتصور أن تتعدّد أيضاً على هذا النحو في حق الشريك بالمساعدة .

ومن أمثلة الفرض الأول أن يزوّر الأجنبي وثائق سفره أو هويته، ويدخل بهذه الوثائق إلى الأراضي الليبية، أو يخرج منها إلى دولةٍ أخرى بقصد الاستقرار فيها. ففي هذه الحالة يعتبر المهاجر غير النظامي قد ارتكب جناية التزوير المعاقب عليها بموجب المادة (350 عقوبات)، وارتكب أيضاً- بسلوكٍ منفصل- جريمة الهجرة غير النظامية المعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة .

ومن أمثلة الفرض الثاني أن يقوم شخصٌ بدفع رشوةٍ إلى الموظف المختص من أجل تزوير وثائق سفرٍ لأجنبي، ثم يقوم بتشغيله بعد أن دخل الأراضي الليبية تسللاً عن غير طريق المنافذ الرسمية الحدودية، أي أنه دخل الأراضي الليبية دون استخدامٍ لتلك الوثائق المزوّرة. (العربي 2، ص239)

ففي هذا الفرض يعتبر دافع الرشوة مسؤولاً عن جريمتين، هما: جناية الرشوة المعاقب عليها بعقوبة السجن بالمادة (226 عقوبات)، وجنحة تشغيل المهاجر غير النظامي المعاقب عليها بموجب المادة (3) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين الألف دينار والثلاثة آلاف دينار ليبي.

وعن معاملة الجاني في مثل هذه الفروض، فيلاحظ أن المشرَّع الليبي قد خرج على القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة (2/76 عقوبات)، والتي تقضي باعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، مع زيادتها إلى حد الثلث، حيث نصّ على استحقاق الجاني لعقوبات جميع الجرائم المتعددة في حقه، وذلك بقوله (إذا ارتكبت عدة جرائم متباينة، عوقب الفاعل عن كل جريمةٍ على حده، ولو توافرت فيها أحكام الارتباط المنصوص عليها في قانون العقوبات). (باره، ص111)

بيد أن ذلك لا يعني بأي حالٍ من الأحوال استبعاد تطبيق القيود المقرّرة على قاعدة تعدّد العقوبات بتعدد الجرائم، المنصوص عليها بالمادة (47 عقوبات)، وقيد (عدم تجاوز حدٍّ معيّنٍ للعقوبات السالبة للحرية) المنصوص عليه بالمادة (48 عقوبات).

يري الباحث أن القانون رقم (19) لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، أنه لم يخرج على النظام العقابي العام في القانون الجنائي الليبي، حيث جمع بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، بالإضافة إلى ارتباط

العقوبة بظروف التشديد والإعفاء من العقوبة والمصادرة كعقوبة تبعية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل، وفى حالة انتهاك هذا القانون من قبل الأجانب يحق للدولة الليبية طرده أو إبعاده من الإقليم الليبي، والجدول التالي يوضّح عقوبة الجرائم المرتكبة وفق القانون رقم (19) لسنة 2010م.

جدول (1) جرائم الهجرة غير النظامية، والعقوبات التي حدّدها المشرّع الليبي

العقوبات	المادة	الجرائم	المادة
الحبس مع الشغل، أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار	(6)	دخول الأراضي الليبية أو أقام بها دون إذن، أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار بها، أو العبور إلى دولة أخري	(1)
بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار	(4)	إدخال المُهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد، أو إخراجهم منها، أو نقلهم، أو تسهيل نقلهم، أو إيوائهم، أو إخفائهم، أو إخفاء أي معلومات عنهم، أو إعداد وثائق سفر مزورة، أو توفيرها، أو حيازتها لهم	(1)
السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار	(4)	الانتماء إلى عصابة منظمة لتهريب المُهاجرين	(4)
بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار. وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الحدود، أو مراقبتها	(4)	جريمة تشغيل المُهاجرين غير الشرعيين إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الموانئ، أو الحدود، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو مراقبته	(4-3)
السجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، وتكون العقوبة السجن المؤبد	(5)	إذا نتج عن نقل المُهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل، أو الخارج عاهة مستديمة	(5)
السجن المؤبد	(5)	إذا نتج عن نقل المُهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل، أو الخارج الوفاة	(5)
الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار وألا تزيد على خمسة آلاف دينار عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار	(7)	كل من يتمتع عمداً عن اتخاذ إجراء مما يجب عليه قانوناً في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة فور إبلاغه عنها، أو إطلاعه عليها بحكم وظيفته، أو وقع الفعل نتيجة الإهمال	(7)

ومما سبق يتضح جلياً أن المشرَّع الليبي قد جرَم كل الأفعال التي تتم من خلالها الهجرة غير النظامية والمرتبطة بها في الأصل، وإن كان المشرّع الليبي قد أغفل وضعية بعض الحالات الخاصة للمهاجرين غير النظاميين الذين يثبتون أنهم لا يستطيعون العودة إلى ديارهم خشية على حياتهم. كما أن المشرّع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة لم يكفل للمهاجر المبعد حق الطعن في قرار الإبعاد.

9. الخاتمة:

إن مواجهة الهجرة غير النظامية، ومحاولة القضاء عليها أصبحت واجباً أخلاقياً قبل أن يكون قانونياً، ولقد شهدت الفترة الماضية مطالبة العديد من الدول المتضررة بضرورة عقد مؤتمر دولي لبحث أفضل الطرق، والوسائل لمنع حوادث الهجرة غير النظامية.

ويمكننا في نهاية هذا الجهد المتواضع أن نستعرض أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث من خلال الدراسة متبوعة بجملة من التوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- بغض النظر عن الأسباب والمبرّرات بعدم انضمام ليبيا للاتفاقيات الدولية المتعلّقة باللاجئين، فإنه يلاحظ غياب تشريعات وطنية خاصة باللاجئ، حيث عزّز الفراغ القانوني والتشريعي في ليبيا في ازدياد تدفق المهاجرين غير النظاميين بحجة اللجوء الإنساني، ومن المفترض أن تكون ليبيا من أكثر الدول التي تُعنى بالتشريعات، والاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان فيما يتعلّق بالمهاجرين غير النظاميين واللاجئين بسبب خطورة الموقع الجغرافي لليبيا.

2- لم يقم المشرّع الليبي بعد سنة 2011م، وانهيار المؤسسات الأمنية، واستغلال المجموعات المسلحة لظاهرة تهريب المهاجرين غير النظاميين سن تشريع قانوني يتماشى مع الظروف التي تمر بها البلاد؛ للحد من هذه الظاهرة التي أصبحت عبأً على الدولة سواء سياسياً أو أمنياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً.

ثانياً: التوصيات:

1- على المشرّع الليبي تعديل القوانين ذات الشأن بمكافحة الهجرة غير النظامية بشكل أكثر تفصيلاً بالنظر للأوضاع التي مرت بها البلاد بعد سنة 2011م وخاصة المتعلقة بجريمة الدخول للأراضي الليبية بطريقة غير نظامية وعلى المساعدة والنقل، وتشديد العقوبات بالنسبة للعمل الإجرامي العصابي المكوّن من مجموعة مرتكبي الجريمة، وخاصة المسلحين منهم والذين يتصفون بالعنف والاستغلال والإكراه وتجارة البشر والأطفال، وأن يكون منسجماً مع برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بشأن الهجرة غير النظامية .

2- على المشرّع الليبي سن التشريعات والقوانين والتعديلات اللازمة للتفريق بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ، حيث أغلب اللاجئين الموجودين في ليبيا هم مهاجرين غير نظاميين مخالفين للقانون.

3- على الجهات التشريعية إعادة النظر بشكل كامل ومستعجل، وتعديل وتطوير قانون مكافحة الهجرة غير المشرعة الليبي والمتمثلة في القانون رقم (19) لسنة 2010م والتعاون مع الجهات الدولية ودراسة تجارب الدول ذات السبق في هذا الموضوع. من خلال تبادل المعلومات والخبرات، والحرص على استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية لإحكام الرقابة على الحدود.

4- يرى الباحث من خلال تحليل أحكام العقاب في القانون رقم (19) لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، ومن خلال الواقع العملي، أن النص العقابي في القانون يحتاج إلى تعديل في بعض مواده؛ لكي يصبح أكثر فاعلية في الحد من جريمة الهجرة غير النظامية؛ وذلك على النحو التالي:

أ- تعديل المادة الثالثة بزيادة عقوبة الغرامة على كل من شغّل مهاجراً غير نظامي، بحيث يصبح (يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفين دينار، ولا تزيد على أربعة آلاف دينار كل من شغّل مهاجراً غير نظامي، وتزداد العقوبة في حالة العودة إلى الضعف، وتزداد العقوبة إلى الضعفين في حالة تكرارها لمرة ثالثة). ويرى الباحث أن تعديل هذه المادة يسهم في الحد من هذه الظاهرة، وخصوصاً إذا قامت الأجهزة الضبطية والأمنية بحملة جادة في تطبيق هذه المادة لتكون رادعاً لهذه الجريمة.

ب- تعديل المادة الرابعة بإضافة ظروف تشديد، وكذلك تشديد العقوبة (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره

عن منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أحد الأفعال المعتبرة هجرة غير نظامية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات، وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف، ولا تزيد عن مائة ألف:

- إذا كان الجاني ينتمي إلى تشكيل عصابي منظم لتهريب المهاجرين.
- إذا قام الجاني بتهريب مهاجرين غير نظاميين، وكان بينهم أطفال أو نساء.
- إذا كان الجاني يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً وقت ارتكاب فعل تهريب المهاجرين.
- إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الموانئ، أو الحدود بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، أو بمراقبتها.

وتزداد العقوبة إذا ارتكب الجاني أكثر من طرف في الفقرة السابقة إلى النصف).

ج- تضاف مادة رابعة مكررة على النحو التالي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل على خمسة ألف دينار. إذا كان الجاني تابعاً لجهة عامة، وقام بالتعاون مع المنظمات الدولية بأي إجراء يتعلّق بالمهاجر غير النظامي دون الحصول على إذن من الجهة المختصة).

بالإضافة إلى ما سبق أن من واجب المشرّع الليبي إضافة مادة خمسة عشر إلى القانون بشأن تحديد من هو اللاجئ، حيث أصبح لا زاما على ليبيا وضع حد لذلك، وخصوصاً للمنظمات الدولية التي تسهم في زيادة الهجرة إلى ليبيا بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال دعمها ومساعدتها للمهاجر غير النظامي داخل ليبيا، رغم دخوله غير القانوني، وذلك باعتباره لاجئ رغم أن دخوله إلى ليبيا لأسباب اقتصادية بحته، ولا ينطبق عليه تعريف اللاجئ أن تكون صيغة المادة كالتالي:

I- (يعتبر لاجئاً أي شخص خارج وطنه خوفاً على حياته بسبب عدوان على بلده، وأن يكون من دول الجوار التي تحد بدولة ليبيا فقط، ويكون مؤقتاً، وتكون إقامتهم بالقرب من حدود بلدهم، بعد أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة بالمنافذ الرسمية، وأن يبرهنوا على أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني).

II- يتم طرد اللاجئ لاي أسباب تتعلّق بالأمن الوطني أو النظام العام داخل ليبيا.

المصادر والمراجع

- امحمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ط1، 2013م.
- طارق الإدريسي: جريمة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، 2011م.
- عبد الحكيم زامونة. التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، العدد الأول، 2016م.
- عبد القادر القصير: الهجرة من الريف إلى المدينة – دراسة ميدانية اجتماعية عن الهجرة من الريف إلى المدن في المغرب، دار النهضة العربية، بيروت، 1992م.
- علي عبد المؤمن: التكَّيف الاجتماعي والثقافي للمهاجرين في المجتمع الليبي – دراسة سوسيولوجية على عينة من المهاجرين في طرابلس، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بدون بلد نشر، 2006م.
- قانون العقوبات الليبي.
- القانون رقم (19) لسنة 2010م، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
- مجد الدين بن يعقوب: القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2005م.
- محمد رمضان باره: قانون العقوبات، القسم العام، ج2، بدون اسم الناشر، ولا مكان النشر، 2010م.
- مصطفى إبراهيم العربي 1: أحكام المصادرة في القانون الجنائي والمصري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2003م.
- مصطفى إبراهيم العربي 2: مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، كلية القانون الخمس، العدد الثاني، 2014م.
- مصطفى علوي: الثورات العربية وإشكاليات التعاون في مجالات الأمن غير التقليدي، مركز الأهرام الإستراتيجي، ملحق مجلة السياسية الدولية، القاهرة، أكتوبر، 2011م.